والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره في جميعه غسل موضعها
او لا والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه
لاطلاق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي
خان لا باس بها وفي الفتاوى لا باس بالصلاة في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة
بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة والكراهة
فوق الكعبة المشرفة ينافي تعظيمها كما سنذكره **و**تكره الصلاة في **ارض
الغير بلا رضاه** واذا ابتلي بين الصلاة في الطريق او ارض الغير
فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا فيه
ولا حق له في ارض الغير وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلي
فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال اجرا من غير اكتساب منه
ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر وان كانت الارض
لكافر يصلي في الطريق لانه لا يرضى بها كذا في البرهان والطريق
ليست للكافر على الخصوص **و**تكره الصلاة اذا فعلها **قريبا من نجاسة**
لان ما قرب من الشيء قد يعطى حكمه وقد امرنا بتجنب النجاسة ومكانها
وتكره الصلاة حال كونه **مدافعا لاحد الاخبثين** هما البول
والغائط **او** في حال مدافعة **الريح** وسواء كان بعد ذلك قبل افتتاح
الصلاة او بعده لان المصلي بجمعها كذا في التجنيس والمزيد لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يصلي وهو حاقن حتى يتخفف رواه ابو داود ولانه يشتغل به
عن الخشوع **و**تكره الصلاة **مع نجاسة غير مانعة** تقدم
بيانها وسواء كانت بثوبه او بدنه او مكانه لاستحباب الخروج
من الخلاف **الا اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة**
فحينئذ يصلي وهو بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها
حرام ومع الجماعة سنة مؤكدة **و الا** اي وان لم يخف الفوت
ندب قطعها اي قطع الصلاة وازالة النجاسة والتخفف
والقطع للاكمال مندوب اليه كما لو اقيمت الجماعة بعد ما شرع

منفردا

٤٥

منفردا وكهدم المسجد ليبني احسن مما كان كذا في البرهان انتهى
وقضية قوله صلى الله عليه وسلم لا عمل توجب القطع **و**تكره
الصلاة في ثياب البذلة بكسر البا وسكون الذال المعجمة ثوب
لا يصان ولا يتحفظ عن الدنس ونحوه وابتذال الثوب وغيره
امتهانه وقيل ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الكبرا وكذا
ثياب المهنة لحكمه في اوزانها وبفتح الميم والها معا وهي الخدمة
والعمل فيحترز عنها تكميلا لرعاية مقام الوقوف بين يدي الله
سبحانه وتعالى على امكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة اليه وان كان المراد
به ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم وقال في التجنيس
تكره في ثياب البذلة لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه راى رجلا
فعل ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس
اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال ابن عمر رضي الله عنه
الله احق ان تتزين له انتهى **و**تكره الصلاة وهو **مكشوف
الراس** قادرا على سترها وفعله تكاسلا واستثقالا
لتغطيتها لا استخفافا لانه كفر والحياء بالله تعالى
فكشفها للكسل ونحوه مكروه لما فيه من ترك الوقار اذ **لا** يكره
للتذلل والتضرع لله تعالى ويستحب له ذلك لان مبنى الصلاة
على الخشوع كذا في التجنيس والمزيد وقال في المنية لا باس اذا
فعله تذللا قال شارحها وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب انتهى
ولكن قد علمت نفي استحباب ذلك **تنبيه** قد جزم شارح المنية
بان الخشوع من اعمال القلب كما علمت وقد قال الجلال السيوطي
في الينبوع اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف
او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال
الرازي الثالث اولى وفي شرح المهذب روى البيهقي عن علي
قال الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)